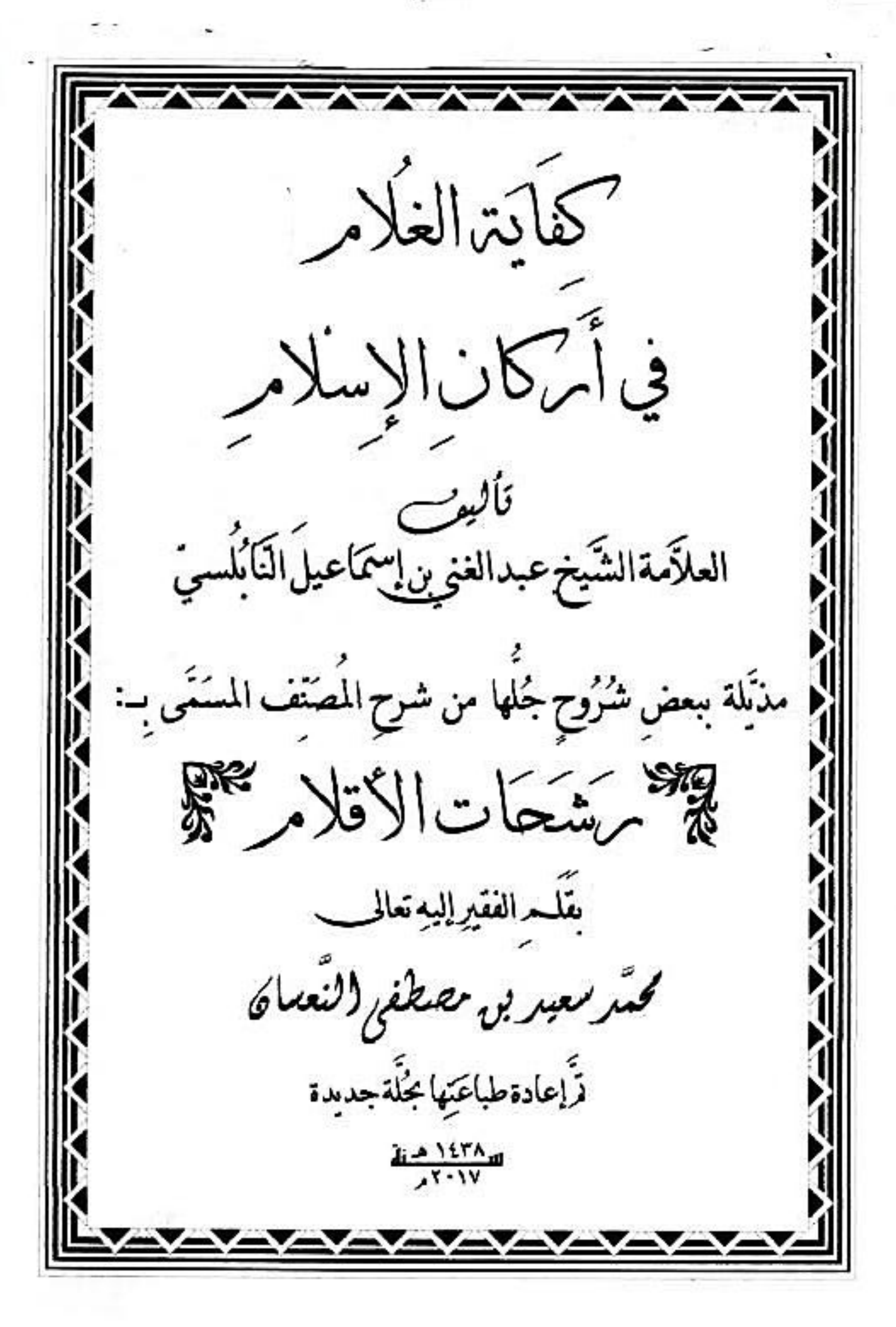


كفاية الغلام
في أركان الإسلام

تأليف

العلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي

مذيّلة ببعض شُرُوحٍ جُلُّها من شرحِ المُصنّف المسمّى بـ:

رشحات الأقلام

بقلم الفقير إليه تعالى

محمد سعيد بن مصطفى النعسان

تمّ إعادة طباعتها بحُلّة جديدة

١٤٣٨هـ
٢٠١٧م

هذهِ شروحٌ وجيزةٌ وضعتُها على "مَتنِ كِفايةِ الغُلامِ"
تَصنيفِ الإمامِ العالِمِ العلّامةِ والمُحقِّقِ الفهّامةِ؛
الذي سارَتْ بتآليفِهِ الرُّكبانُ، وورَدَ منهلَهُ العَذْبَ
كُلُّ صادٍ فَصَدَرَ وهو ريّانٌ، ألا وهو العارِفُ باللهِ
تعَالى مولانا الشَّيخُ عبدُ الغَنِيِّ النّابُلُسيُّ
طابَ ثراهُ، وجعلَ الجنّةَ مُتقلَّبَهُ ومثواهُ،
سألَني تلخيصَها من شرحِ المُصَنِّفِ
بعضُ الإخوانِ، فأجَبتُهُ لذلكَ راجياً
من حَضرةِ ذي الفضلِ والمنَّةِ
أن ينفَعَ بهِ كما نَفَعَ بأصلِهِ،
وأن يَجعَلَهُ خالِصاً لوجهِهِ
الكريمِ برحمَتِهِ وفضلِهِ..
آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي علَّمَ بالقَلَمِ، علَّمَ الإنسانَ ما لَمْ يَعلَمْ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المَبعوثِ بالشَّريعَةِ السَّمحاءِ، والمَحَجَّةِ البيضاءِ، وعلى آلِهِ مصابيحِ الهُدى، وأصحابِهِ بُحورِ العِرفانِ والنَّدى، ما تَعَلَّمَ غُلامٌ فِقْهَ العَمَلِ، واتَّقى الزَّلَلَ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

أمّا بعدُ: فهذهِ شروحٌ وجيزةٌ وضعْتُها على "مَتنِ كِفايَةِ الغُلامِ" تصنيفِ الإمامِ العالِمِ العلّامةِ والمُحقِّقِ الفهّامةِ؛ الذي سارَتْ بتآليفِهِ الرُّكبانُ، ووَرَدَ منهَلَهُ العَذْبَ كُلُّ صادٍ فَصَدَرَ وهو ريّانُ، ألا وهو العارفُ باللهِ تعالى مولانا الشَّيخُ عبدُ الغَنيِّ النّابُلُسيُّ طابَ ثراهُ، وجعلَ الجنَّةَ مُتقلَّبَهُ ومثواهُ، سألَني تلخيصَها من شرحِ المُصنِّفِ بعضُ الإخوانِ، فأجَبْتُهُ لذلكَ راجياً من حَضرَةِ ذي الفضلِ والمنَّةِ أن ينفَعَ بهِ كما نَفَعَ بأصلِهِ، وأن يَجعَلَهُ خالِصاً لوجهِهِ الكريمِ برحمَتِهِ وفضلِهِ.. آمين.

مُقدِّمةٌ

وتشتَمِلُ على ثلاثِ فوائدَ

(الأولى): قالَ العلّامَةُ في فصولِهِ: "مِن فرائضِ الإسلامِ تَعَلُّمُ ما يَحتاجُ إليهِ العبدُ في إقامةِ دينِهِ، وإخلاصِ عمَلِهِ للهِ تعالى، ومعاشَرَةُ عبادِهِ، وفرضٌ على كُلِّ مكلَّفٍ ومكلَّفةٍ بعدَ تعلُّمِهِ عِلمَ الدِّينِ والهدايةِ تعلُّمُ عِلمِ الوُضوءِ والغُسلِ؛ والصَّلاةِ والصَّومِ؛ وعلمِ الزَّكاةِ -لِمَن له نِصابٌ-، والحجِّ -لِمَن وَجَبَ عليهِ-، والبُيوعِ على التُّجّارِ؛ ليحترِزوا عن الشُّبُهاتِ والمكروهاتِ في سائرِ المعاملاتِ، وكذا أهلُ الحِرَفِ وكُلِّ مَن اشتغَلَ بشيءٍ يُفرَضُ عليهِ عِلمُهُ وحُكمُهُ؛ ليمتَنِعَ عن الحرامِ".

(الثَّانيةُ): عرَّفَ الإمامُ أبو حنيفةَ ﵁ الفِقهَ بأنَّهُ: "معرفةُ النَّفسِ ما لَها وما عَلَيها"، فالمَعرفةُ: إدراكُ الجزئيَّاتِ عن دَليلٍ؛ فخَرَجَ التَّقليدُ، والمُرادُ بقولِه: "ما لها وما عليها": ما يَجوزُ لها وما يَحرُمُ عليها، ويتناوَلُ:

- الاعتقاداتِ لوجوبِ الإيمانِ ونحوِه.
- والوِجدانيَّاتِ: أي الأخلاقَ الباطنةَ والمَلَكاتِ النَّفسانيَّةَ.
- والعمليَّاتِ: كالصَّلاةِ والصَّومِ والبيعِ ونحوِها.

فَمعرفةُ ما لها وما عليها من الاعتقاداتِ هي "علمُ الكَلامِ"، ومعرفةُ ما لها وما عليها من الوِجدانيَّاتِ هي "عِلمُ الأخلاقِ والتَّصوُّفِ"، كالزُّهدِ والصَّبرِ والرِّضا وحضورِ القلبِ في الصَّلاةِ ونحوِ ذلكَ. ومَعرفةُ ما لها وما عليها مِن العمليَّاتِ؛ كالصَّلاةِ والبَيعِ ونحوِهما هي "الفِقهُ المُصطَلَحُ"، فإن أردتَ بالفِقهِ هذا المُصطلَحَ زدتَ "عَمَلاً" على قولِهِ "ما لها وما عَليها"، وإن أردتَ أن يَشملَ الأقسامَ الثَّلاثةَ لم تَزِدْ، وأبو حنيفةَ إنَّما لم يَزِدْ "عَمَلاً" لأنَّهُ أرادَ الشُّمولَ وسمَّى علمَ الكَلامِ "الفِقهَ الأكبرَ".

(الثَّالثةُ): اعلَمْ أنَّ أفعالَ المكلَّفينَ ثمانيةٌ؛ الفرضُ، والواجبُ، والسُّنَّةُ، والمستحبُّ، والمُباحُ، والحَرامُ، والمَكروهُ، والمُفسِدُ.

فالفرضُ: هو ما ثَبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ من غيرِ شُبهَةٍ؛ كالصَّلواتِ الخمسِ، وصَومِ رمضانَ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، ومُنكِرُهُ والمستخِفُّ به كافرٌ -والعياذُ باللهِ تعالى-، وتارِكُهُ فاسِقٌ آثمٌ يستحقُّ التَّعزيرَ والعَذابَ، وقد يُطلَقُ الفرضُ على ما يَفوتُ الجوازُ بفوتِهِ، كالوِترِ الواجِبِ؛ فهو فرضٌ عمليٌّ عندَ أبي حنيفةَ ﵁ حتَّى أنَّهُ يمنعُ تذكُّرُهُ صحَّةَ الفجرِ لصاحبِ التَّرتيبِ، وحينئذٍ لا يكفُرُ جاحدُهُ لأنَّهُ لم يثبُتْ بدليلٍ قطعيٍّ.

ثمَّ الفرضُ قسمانِ:

- فرضُ كفايةٍ: وهُوَ ما يحصلُ المقصودُ بمجرَّدِ حصولِهِ؛ كالجهادِ المقصودُ منه إعلاءُ كلمةِ التَّوحيدِ بإذلالِ أعداءِ اللهِ، وحكمُهُ: اللُّزومُ على كُلِّ واحدٍ من المخاطَبينَ وسُقوطُهُ بفعلِ البعضِ.
- وفرضُ عَينٍ: وهو الَّذي لا يحصُلُ المقصودُ إلَّا بصُدورِهِ من كُلِّ واحدٍ من المُخاطَبينَ؛ كفرضِ الصَّلاةِ الَّتي يُقصَدُ بها تحصيلُ مَلَكَةِ الخضوعِ للخالقِ سُبحانَهُ بقهرِ النَّفسِ الأمَّارةِ؛ وبتكرارِ الإعراضِ عمَّا عداهُ والتَّوجُّهِ إليهِ سُبحانَهُ، وحكمُهُ: اللُّزومُ على كُلِّ مَن فُرِضَ عليهِ حتماً؛ حتَّى أنَّهُ لا تبرأُ ذمَّتُهُ بأدائِهِ مِن غيرِهِ.

والواجبُ: هو ما ثَبَتَ بدليلٍ ظنِّيٍّ فيهِ شُبهَةٌ؛ كصَدَقَةِ الفِطرِ والأضحيةِ، ومُنكِرُهُ فاسِقٌ آثمٌ إن لم يكُنْ متأوِّلاً عن اجتهادٍ، وتارِكُهُ يستحقُّ العقابَ، وحُكمُهُ: اللُّزومُ عَمَلاً كالفرضِ.

والسُّنَّةُ: هي الطَّريقةُ المسلوكَةُ في الدِّينِ لا على وجهِ الفرضِ وهي نوعانِ:

- سُنَّةُ الهُدى: وهي الَّتي واظَبَ عليها النَّبيُّ ﷺ تعبُّداً وابتغاءَ مرضاةِ اللهِ تعالى مع التَّركِ مرَّةً أو مرَّتَينِ بلا عُذرٍ أو لم يَترُكْ أصلاً لكنَّهُ لم يُنكِرْ على التَّارِكِ، كالجماعةِ والأذانِ، وحُكمُها: الثَّوابُ بفعلِها والإساءةُ بتركِها.
- وسنَّةُ الزَّوائِدِ؛ كَسِيَرِ النَّبيِّ ﷺ في لباسِهِ وقعودِهِ وقيامِهِ ممَّا يَصدُرُ لا على وجهِ العبادَةِ وقَصدِ القُربَةِ، وحُكمُها: الثَّوابُ على فعلِها ولا يُعاقَبُ تارِكُها، وهذا القِسمُ من السُّنَّةِ في معنى المُستحَبِّ؛ إلَّا أنَّ المستحَبَّ ما أحبَّهُ العُلَماءُ وهذا القِسمُ اعتادَهُ النَّبيُّ ﷺ.

والمُستَحَبُّ: هو ما فَعَلَهُ سيِّدُنا محمّدٌ ﷺ في بعضِ الأوقاتِ؛ كصدقةِ التَّطوُّعِ وصومِ بعضِ الأيّامِ المباركةِ ويُقالُ له "نَفْلٌ"، وحُكمُهُ: الثّوابُ بفعلِهِ ولا يُعاقَبُ على تركِهِ. ويَلزَمُ إتمامُ السُّنّةِ والمُستحَبِّ بالشُّروعِ فيهما.

والمُباحُ: ما لا ثوابَ في فِعلِهِ ولا عِقابَ في تركِهِ؛ كالقيامِ والقُعودِ والأكلِ والشُّربِ إذا تجرَّدَتْ عن قصدِ الطّاعةِ.

والحَرامُ: هو ما ثَبَتَ النَّهيُ عنهُ بدليلٍ قطعيٍّ مِن غيرِ شُبهةٍ؛ كقتلِ النّفسِ التي حرَّمَ اللهُ قتلَها وعُقوقِ الوالدَيْنِ، ومُنكِرُهُ كمُنكِرِ الفرضِ كافرٌ -والعياذُ باللهِ تعالى- وفاعِلُهُ مِن غيرِ جُحودٍ وإنكارٍ فاسقٌ آثِمٌ يستحقُّ العِقابَ.

والمَكروهُ: هو ما ثَبَتَ النَّهيُ عنهُ بدليلٍ ظنّيٍّ فيه شُبهةٌ؛ كالتّنفُّلِ عندَ طلوعِ الشّمسِ وعندَ الاستواءِ وعندَ الغُروبِ، والمكروهُ نوعانِ:

- تنزيهيٌّ: وهو ما كانَ إلى الحِلِّ أقربُ.
- وتحريميٌّ: وهو ما كانَ إلى الحُرمةِ أقربُ؛ وهذا القِسمُ حرامٌ عندَ محمّدٍ رحمه الله، وفاعِلُهُ يستحقُّ العِقابَ.

والمُفسِدُ: ما أبطلَ العِبادةَ وأخرجَها عنِ الاعتدادِ بها؛ كالكلامِ في الصّلاةِ وسيَلانِ الدّمِ من بدنِ المُتوضِّئِ.

١- الحَمـدُ للهِ عَلَى مَا وَفَّقَا ... ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُطلَقَا

"مُطلَقًا": حالٌ من "الصّلاةُ والسّلامُ"؛ أي من غيرِ قيدٍ بزمانٍ ولا مكانٍ ولا الدّنيا ولا الآخرة.

٢- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِي ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

"التِّهامي": بكسر التّاءِ الفوقيّةِ وفتحِها، نسبةً إلى تِهامةَ؛ اسمٌ لكلِّ ما نزلَ عن نجدٍ من الحجاز.

٣- وَبَعْدُ فَالإِسْلامُ لَمَّا بُنِيَا ... عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا رُوِيَا

"الشَّهادَتَيْن": تثنيةُ شهادةٍ؛ من الشُّهودِ وهو المعاينةُ، سُمِّيَ العِلمُ بمضمونِها شهادةً مبالغةً للقطعِ والجزمِ، أو تفاؤلاً بحصولِ الشُّهودِ، والشّهادتانِ: قولُكَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمّداً رسولُ اللهِ.

٤- ثُمَّ عَلَى الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ... وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ

"الميقات": هو موضعُ الإحرامِ، وأصلُهُ اسمٌ للزّمانِ فأُطلِقَ على المكانِ مجازاً.

٥- أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الخَمْسَةْ ... شَيْئاً بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهْ

"نَفْسَه": أي ذاتَهُ الجامعةَ لجميعِ صفاتِهِ وأفعالِهِ ظاهراً وباطناً.

٦- مَنْظُومَةً فِي غَايَةِ اخْتِصَارِ ... يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ

٧- سَمَّيْتُهَا كِفَايَةَ الغُلامِ ... فِي جُمْلَةِ الأَرْكَانِ لِلإِسْلامِ

٨- وَأَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ المَغْفِرَةْ ... وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الآخِرَةْ

فصل في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ

٩- مَعْرِفَةُ اللهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضْ   بِأَنَّهُ لَا جَوْهَرٌ وَلَا عَرَضْ

"معرفةُ الله": هي الجزمُ بوجودِه ﷻ مُنزَّهاً عن مُشابهَةِ كلِّ شيءٍ جزماً مُستنداً إلى دليلٍ عقليٍّ أو كشفٍ إلهيٍّ، وبصفاتِ الكمالِ، وتسميتُهُ بأسماءِ الجلالِ والجمالِ، فاعلاً كلَّ شيءٍ، والدوامُ على ذلك إلى الموتِ.

وَ"الجوهَرُ": عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ هو الجوهرُ الفردُ؛ وهو الجزءُ الذي لا يقبلُ الانقسامَ أصلاً لبساطتِه، ويتركَّبُ منهُ الجسمُ؛ وهو عندَ الحكماءِ جرمانيٌّ -أي مادِّيٌّ- وروحانيٌّ؛ والجرمانيُّ: هو الجسمُ؛ وأجزاؤهُ: الهيولَى والصورةُ، والروحانيُّ: العقولُ والنفوسُ المجرَّدةُ، وقد أبطلَهُ أهلُ السنَّةِ بقسميهِ.

وَ"العَرَضُ": ما لا يقومُ بذاتِه؛ وهو الكمُّ والكيفُ والنِّسبةُ.

١٠- وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ لَا، وَلَا   تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ جَلَّ وَعَلَا

"ليس يحويه" ﷻ: أي ليس يجمعُهُ ويحيطُ بهِ، وَ"المكانُ": ما يستقرُّ عليه الشيءُ، وَ"الإدراكُ": العلمُ بالشيءِ علماً تامّاً من جميعِ الوجوهِ، وشاهدُ ذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

١١- لَا ذَاتُهُ تُشْبِهُهَا الذَّوَاتُ   وَلَا حَكَتْ صِفَاتِهِ الصِّفَاتُ

"ولا حكتْ صفاتِه الصفاتُ": أي ولا شابهتْ وماثلتْ.

١٢- وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزِيرُ   وَلَا لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرُ

"الوزيرُ": المدبِّرُ والمعينُ.

١٣- فَرْدٌ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ الْمَعْرِفَةْ   وَوَاحِدٌ ذَاتاً وَفِعْلاً وَصِفَةْ

"له منهُ تتمُّ المعرفةُ": أي لا يعرفُهُ ﷻ المعرفةَ التامَّةَ غيرُهُ؛ لأنَّهُ قديمٌ ومعرفتُهُ بنفسِهِ قديمةٌ، وغيرُهُ ﷻ حادثٌ ومعرفتُهُ بهِ حادثةٌ، والمعرفةُ الحادثةُ ناقصةٌ، ومِن كلامِ سيِّدنا الصِّدِّيقِ ﵁: «سُبحانَ مَن لم يجعلْ سبيلاً إلى معرفتِهِ إلَّا بالعجزِ عن دركِ معرفتِهِ».

١٤- وَهُوَ الْقَدِيمُ وَحْدَهُ وَالْبَاقِي   فِي الْقَيْدِ نَحْنُ، وَهُوَ فِي الْإِطْلَاقِ

"القِدَمُ": هو انتفاءُ العدمِ السابقِ على الوجودِ، وَ"البقاءُ": انتفاءُ العدمِ اللاحقِ للوجودِ، والمرادُ بـ"القيدِ": الحدُّ المحدودُ كالصورةِ المحسوسةِ الظاهرةِ، والهيئةِ المعنويَّةِ الباطنةِ، والمدَّةِ المخصوصةِ، وهُوَ ﷻ في الإطلاقِ من غيرِ حدٍّ في ذاتِهِ أو صفاتِهِ أو أفعالِهِ.

١٥- حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدُ   فِي خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ

١٦- وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ   بِغَيْرِ مَا جَارِحَةٍ مِنَ الْأَزَلْ

"ما": حرفٌ زائدٌ بينَ المضافِ والمضافِ إليهِ؛ أي بغيرِ جارحةٍ، وَ"الجارحةُ": العضوُ الذي بهِ السمعُ وبهِ البصرُ، وَ"الأزلُ": القِدَمُ.

١٧- لَهُ كَلَامٌ لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ   جَلَّ عَنِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ

كلامُهُ ﷻ ليسَ كالمعروفِ مِن كلامِ المخلوقينَ، بل هُوَ مُنزَّهٌ عنِ الأصواتِ والحروفِ التي كأصواتِنا وحروفِنا؛ وهو كلامٌ يليقُ بهِ ﷻ؛ والتوراةُ والإنجيلُ والزبورُ والقرآنُ العظيمُ هي كلامُ اللهِ ﷻ بدتْ منهُ بلا كيفيَّةٍ قولاً، وأنزلَها وحياً، فمَنْ أنكرَ أنَّها كلامُ اللهِ أو استهزأَ بها فهُوَ كافرٌ والعياذُ باللهِ تعالى.

١٨- وَبِقَضَاءِ اللهِ وَالتَّقْدِيرِ   جَمِيعُ مَا يَجْرِي مِنَ الْأُمُورِ

"القَضاءُ": حُكْمُهُ ﷻ الأَزَليّ بِما يعلَمُهُ مِن أحوالِ المُمكِنَاتِ.

وَ "التَّقديرُ": القَدرُ؛ وهو تحديدُ كُلِّ مخلوقٍ بحدِّهِ الذي يوجَدُ عليهِ مِن حُسْنٍ وقُبحٍ ونَفعٍ وضَرٍّ وما يحويهِ مِن زمانٍ ومَكانٍ.

١٩- وَكُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرْ — فَإِنَّهُ بِخَلْقِهِ خَيْرٍ وَشَرّْ

"خَيرٍ وشَرٍّ": بَدلٌ مِن "فِعلِ البَشَرِ"، والمُرادُ أَنَّ أفعالَ البَشرِ الاختياريَّةَ والاضطراريَّةَ كائنةٌ بخَلْقِهِ وإيجادِهِ، غيرَ أَنَّ أفعالَهُم الاختياريَّةَ لهم كَسْباً ولَهُ خَلْقاً.

٢٠- كَلَّفَ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَارَا — وَهْوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُخْتَارَا

"قَدْ": زائدةٌ؛ أي وما جارَ، والألِفُ للإطلاقِ، والمُرادُ أنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ منهُ الجَوْرُ، وقد حرَّمَهُ ﷻ على نفسِهِ وجعَلَهُ بينَ عِبادِهِ مُحرَّماً.

٢١- أَرْسَلَ رُسْلَهُ الْكِرَامَ فِينَا — مُبَشِّرِينَ بَلْ وَمُنْذِرِينَا

٢٢- أَيَّدَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَهْ — وَالْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ وَالصِّيَانَهْ

"أيَّدَهُم": قوّاهُم؛ قالَ في المُجمَلِ "الأيدُ": القُوَّةُ؛ يقالُ "آدَ يئيدُ": إذا اشتدَّ، وَ "الصِّدقُ": مُطابَقةُ الخبرِ للواقعِ، وَ "الأمانَةُ": ضِدُّ الخيانَةِ، ومعنى الأمانةِ في حقِّهِم: أن يكونوا مَوثوقاً بهم في جميعِ أحوالِهِم ظاهِراً وباطِناً، وَ "العِصمَةُ": المنعُ والحِفظُ مِن المعصيَةِ، وَ "الصِّيانَةُ": حِفظُ النَّسَبِ ووقايةُ الأعراقِ والآباءِ والأمَّهاتِ مِن البَغيِ والخِسَّةِ.

٢٣- أَوَّلُهُمْ آدَمُ، ثُمَّ الْآخِرُ — مُحَمَّدٌ ﷺ وَهْوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ

٢٤- أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَيْنَا بِالْهُدَى — طُوبَى لِمَنْ بِشَرْعِهِ قَدِ اهْتَدَى

٢٥- تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ فِيمَا جَاءَ بِهْ — وَهَالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَانْتَبِهْ

٢٦- وَكُلُّ مَا عَنْهُ النَّبِيُّ أَخْبَرَا — فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِلَا امْتِرَا

"الامْتِرا" بالقَصْرِ، وأَصْلُهُ المَدُّ؛ وهو المُجادَلَةُ.

٢٧- مِنْ نَحْوِ أَمْرِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَهْ — وَكُلِّ مَا كَانَ لَهَا عَلَامَهْ

"أَمْرُ القَبرِ": شأنُهُ؛ مِن حياةِ المَيْتِ فيه، وإقعادِهِ سَوِيّاً، وتَفسيحِهِ مَدَّ البَصَرِ، وسُؤالِ مُنكَرٍ ونَكيرٍ، وتعذيبِهِ، وتنعيمِهِ، وَ "أَمرُ القِيامَةِ": مِن بعثِ المَوتى، وحَشرِهِم، والصِّراطِ، والميزانِ، والحَوضِ، والحِسابِ، والثَّوابِ، والعِقابِ، والجَنَّةِ، والنَّارِ.

٢٨- مِثْلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا — وَقِصَّةِ الدَّجَّالِ .. كُنْ مُنْتَبِهَا

"الدَّجَّالُ": الكذَّابُ، وإنَّما دَجَلُهُ كَذِبُهُ؛ لأنَّهُ يدجِّلُ الحَقَّ بالباطِلِ، مِن الدَّجْلِ؛ وهو تَمويهُ الشَّيءِ -ذَكَرَهُ في المُجمَلِ-، والدَّجَّالُ: رَجُلٌ يَظهَرُ في آخِرِ الزَّمانِ يدَّعي الرُّبوبيَّةَ ويُظهِرُ الخَوارِقَ العَظيمَةَ؛ يُضرَبُ بينَ يدَيهِ بالطُّبولِ والعِيدانِ والمَعازِفِ والنَّاياتِ، ويَتبَعُهُ خَلْقٌ كثيرٌ إلّا مَن عَصَمَهُ اللهُ ﷻ، وفي صحيحِ مُسلِمٍ: ﴿مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ﴾.

٢٩- وَصَحْبُهُ جَمِيعُهُمْ عَلَى هُدَى — تَفْضِيلُهُمْ مُرَتَّبٌ بِلَا اعْتِدَا

"صَحبُهُ ﷺ": الذينَ اجتمَعُوا بهِ في حياتِهِ وآمَنُوا برسالتِهِ ظاهِراً وباطِناً وماتُوا على الإيمانِ؛ فليسَ المُنافِقونَ مثلُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيّ بنِ سَلولٍ مِن أصحابِهِ ﷺ؛ لِعَدَمِ إيمانِهِ باطِناً، ومعنى "التَّفضيلِ": كَثرةُ الثَّوابِ ورَفعُ

الدَّرَجَةِ، وذلكَ لا يُدرَكُ بقياسٍ، وإنَّما يثبتُ بالنَّقلِ، ولا يُستدَلُّ عليهِ بكثرةِ الطَّاعاتِ الظَّاهرةِ؛ إذ قَدْ يكونُ على اليَسيرِ مِن عَمَلِ السِّرِّ أكثرُ من الكثيرِ الظَّاهرِ، وإن كانَت الأعمالُ الظَّاهرةُ فيها مجالٌ لغَلَبَةِ الظَّنِّ بالتَّفضيلِ.

٣٠- فَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَهُ عُمَرُ،   وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو الْوَجْهِ الْأَغَرّْ

"أبو بكرٍ": الصِّدِّيقُ ﵁؛ اسمُهُ: عبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ أبي قُحافَةَ ابنِ عامرٍ، تُوفِّيَ ﵁ بينَ المَغربِ والعِشاءِ سنةَ (١٣ هـ) وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ سنةً. وَ"عُمَرُ" ﵁: ابنُ الخَطَّابِ؛ تُوفِّيَ شهيداً سنةَ (٢٣ هـ) وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ سنةً. وَ"عُثمانُ" ﵁: ابنُ عفَّانَ؛ قُتِلَ في سنةِ (٣٥ هـ) وهو ابنُ تسعينَ سنةً، ومعنى "الأغَرّ": المُشرِقُ المُنيرُ.

٣١- ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ بَاقِي الْعَشَرَهْ   وَهْيَ الَّتِي فِي جَنَّةٍ مُبَشَّرَهْ

"عليٌّ" ﵁: ابنُ أبي طالبٍ؛ قُتِلَ في سَنَةِ (٤٠ هـ) وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ، وهو صِهرُ النَّبيِّ ﷺ على أفضَلِ بناتِهِ السَّيِّدَةِ فاطمةَ الزَّهراءِ ﵂.

٣٢- وَمَا جَرَى مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ   فَهُوَ اجْتِهَادٌ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ

أوَّلُ الحُروبِ التي جَرَتْ مِن مَقتَلِ سيِّدِنا عُثمانَ ﵁، وقد كانت عن اجتهادٍ؛ وهو النَّظَرُ في الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ لاستنباطِ حُكمِ الحادثَةِ الزَّمانيَّةِ؛ وهو الاجتهادُ الشَّرعيُّ، وأمَّا الاجتهادُ العَقليُّ الذي هو مستَنبَطٌ مِن القَوانينِ العقليَّةِ والاصطلاحاتِ الزَّمانيَّةِ والمَيلِ مع الهَوى والغَرَضِ النَّفسانيِّ والشَّيطانيِّ مِن حُبِّ الرِّياسَةِ والحَمِيَّةِ الجاهليَّةِ؛ فهو مُمتَنِعٌ في حقِّ الصَّحابَةِ ﵃ الذينَ شَهِدَ لهم النَّبيُّ ﷺ بالعَدالَةِ.

٣٣- هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْوَاضِحْ   وَبِالَّذِي فِيهِ الْإِنَاءُ نَاضِحْ

٣٤- وَمَا سِوَى الْإِسْلَامِ فِي الْأَدْيَانِ   فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

❁ ❁ ❁

فصل في إقام الصَّلاة

الصَّلاةُ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ والثَّناءُ، وفي الشَّرعِ: عِبارةٌ عَن الأفعالِ والأقوالِ المَعهودَةِ المُشتمِلَةِ على الدُّعاءِ والثَّناءِ، والصَّلاةُ أقوى فروعِ الإيمانِ لأنَّها لَمْ تَخلُ عنها شَريعَةُ مُرسَلٍ، وتَشتَمِلُ على الخِدمَةِ بظاهِرِ الجَسَدِ؛ كالقِيامِ ونَحوِهِ، وباطِنِهِ؛ كالنِّيَّةِ ونحوِها.

٣٥- إِنَّ الصَّلَاةَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ   لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانُ

"الشَّرطُ": هو ما يَتوَقَّفُ عليهِ وُجودُ الشَّيءِ ولا يَدخُلُ فيهِ بَل يكونُ خارجَهُ؛ كالطَّهارَةِ مِن الحَدَثِ والخَبَثِ، وَ"الرُّكنُ": ما يَتوَقَّفُ عليهِ وُجودُ الشَّيءِ ويَدخُلُ فيهِ فيكونُ جُزءاً مِن ماهيَّتِهِ؛ كقراءَةِ القرآنِ في الصَّلاةِ.

٣٦- فَمِنْ شُرُوطِهَا: طَهَارَةُ الْبَدَنْ   مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ، وَهْيَ غُسْلُ مَنْ

٣٧- أَوْلَجَ فِي إِحْدَى سَبِيلَيْ مِثْلِهِ   أَوْ مُنْزِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ

"بِشَهْوَةٍ مِن أصلِهِ": أي مِن أصلِ الإنزالِ؛ المَفهومِ مِن اسمِ الفاعِلِ وهو لفظُ "مُنزِلٍ"، وأصلُ الإنزالِ: انفصالُ المَنيِّ مِن صُلْبِ الرَّجُلِ؛ أي: ظَهرِهِ، وتَرائِبِ المَرأةِ؛ أي: عِظامِ صَدرِها، ولا يُشترَطُ أن يكونَ بشَهوَةٍ في حالَةِ خُروجِهِ إلى ظاهِرِ البَدَنِ؛ ولكنَّ الشَّهوَةَ شَرطٌ وقتَ انفصالِهِ عَن مَقرِّهِ؛ فلو انفصَلَ عَن مَقرِّهِ بلا شَهوَةٍ وخرَجَ فلا غُسْلَ؛ كَمَن حَمَلَ شيئاً ثقيلاً.

٣٨- كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ انْقَطَعْ … وَفَرْضُـهُ: تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ، مَعْ

٣٩- غَسْلِ فَمٍ وَالْأَنْفِ بِالْمَاءِ الطَّهُورْ … كَرَاكِدِ الْغَدِيرِ أَوْ مَاءِ النَّهُورْ

٤٠- وَسُـنَّ فِي أَوَّلِهِ الْوُضُـوءُ، مَـعْ … نِيَّتِهِ، دَلْـكٌ، وَتَثْلِيـثٌ جَمَـعْ

"وتَثْلِيثٌ جَمَعْ" أي: عَمَّمَ لِجميعِ الأعضاءِ في كُلِّ مـرَّةٍ؛ إذْ لَـو لَـمْ يُعَمِّـمْ إلَّا في المرَّةِ الثَّالثةِ فهي مرَّةٌ واحِدَةٌ.

٤١- وَشَرْطُهَا: مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ قُلْ … تَطْهِيرُهُ، وَهْوَ الْوُضُوءُ يَا رَجُلْ

٤٢- وَفَرْضُـهُ: أَنْ تَغْسِلَ الْوَجْهَ، كَذَا … يَدَاكَ حَدَّ الْمِـرْفَقَيْنِ آخِـذَا،

"الوَجْهُ" طُولُهُ: مِن مَبْدَأِ سطحِ الجبهَةِ إلى أسفلِ الذَّقنِ، وعَرضُـهُ: مِـن شَـحمَةِ الأُذنِ إلى شَحمَةِ الأُذنِ الأُخرى؛ فيدخُلُ فيهِ ما بَينَ العِـذَارِ والأُذنِ، وبـاطِنُ اللِّحيَـةِ الخفيفَـةِ الـتي تُـرى بَشَـرَتُها؛ لا بـاطِنُ الكثيفَـةِ؛ بَـل ظاهِرُهـا. وَ"المِرْفَقَانِ": تثنِيَةُ مِرفَقٍ وهو مَوْصِلُ الذِّراعِ في العَضُدِ.

٤٣- وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرْضُ عَيْنٍ، … كَغَسْلِ رِجْلَيْكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ،

مَحَلُّ المسحِ على الشَّعرِ الذي فوقَ الأُذنَيْنِ؛ لا ما تحتَهُمَا -كمـا في الخلاصَـةِ-، وَ"الكَعبَانِ": تثنِيَةُ كَعْبٍ؛ وهو العَظْمُ المرتَفِعُ المتَّصِلُ بعَظْمِ السَّاقِ مِن طَرَفَي القَدَمِ، والعامَّةُ تُطلِقُ الكَعبَ على مؤخَّرِ القَدَمِ وهو العَقِبُ.

٤٤- وَسُنَّ فِيهِ: نِيَّـةٌ، وَالتَّسْـمِيَهْ، … غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً لِلتَّنْقِيَهْ،

"التَّنقِيَـةُ": التَّنظيفُ؛ ولكَوْنِ اليَدَيْنِ آلةً لِغَسْلِ بقيَّةِ الأعضاءِ ينبغي البدايـةُ بهِما.

٤٥- ثُمَّ السِّوَاكُ، والوِلَا، غَسْلُ الْفَمِ … وَالْأَنْفِ، والتَّرْتِيبُ فِيهِ فَاعْلَمِ

"الوِلَا" -بكَسرِ الواوِ- هو: المُتابَعَةُ؛ وذلكَ بغَسـلِ الأعضـاءِ على التَّعاقُـبِ؛ بحيثُ لا يَجِفُّ الأوَّلُ مَع اعتِدالِ الهواءِ، والبَدَنِ بغَيرِ عُـذرٍ. وَ"غَسـلُ الفَـمِ والأنفِ": هو المضمَضَـةُ والاستِنشـاقُ. وَ"التَّرتيـبُ" أي في الوُضـوءِ جميعِـهِ؛ الفُروضِ والسُّنَنِ.

٤٦- تَيَامُنٌ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ، مَعْ … أُذْنَيْكَ،وَالتَّثْلِيثَ،وَالتَّخْلِيلَ ضَعْ

"ضَعْ": أي اجعَلْ أيُّها المُتَوَضِّئُ التَّثليثَ والتَّخليلَ في السُّنَنِ.

٤٧- نَاقِضُـهُ: مَا مِنْ سَبِيلَيْكَ خَرَجْ، … وَالدَّمُ عَنْهُ الْجُرْحُ كَالْقَيْحِ انْفَرَجْ،

"الجُرْحُ" -بضَمِّ الجيمِ-: مَوْضِعُ الجِراحَةِ، "انفَرَجَ": أي انفتَحَ فَسـالَ منـهُ الدَّمُ والقَيحُ أو الصَّديدُ وتجاوَزَ إلى موضِعٍ يلحَقُهُ حُكـمُ التَّطهـيرِ في الوُضـوءِ أو الغُسلِ؛ بخِلافِ ما لَمْ يَسِلْ ووَقَفَ على رأسِ الجرحِ فإنَّهُ غيرُ ناقِضٍ.

٤٨- وَالْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ، وَالنَّوْمُ إِذَا … أَزَالَ مُسْكَةً، وَسُـكْرٌ أَخَـذَا،

٤٩- كَذَلِكَ الْإِغْمَاءُ، وَالْجُنُونُ، مَعْ … ضِحْكِ الْمُصَلِّي وَلَهُ الْجَارُ اسْتَمَعْ

"المُسْكَةُ" -بالضَّمِّ-: ما يُمسِكُ البَدَنَ؛ وهو القوَّةُ الماسِكَةُ.

٥٠- وَشَرْطُهَـا: طَهَـارَةُ الْمَـكَانِ … وَالثَّوبِ حَتَّى بَـدَنِ الْإِنْسَـانِ

"طَهَارَةُ المَكانِ": أي مكانِ المُصَلِّي الذي يُصَلِّي فيهِ؛ والمُرادُ منهُ مَوضِعُ القَدَمِ والسُّجودِ فقط، أمَّا الأوَّلُ: فباتِّفاقِ الرِّواياتِ، وأمَّا الثَّاني: ففي أصحِّ الرِّوايتَيْنِ عن أبي حنيفةَ ﷺ وهو قولُهما. قالَ في الغُرَرِ: "فلَـو كانَ تحـتَ قدَمَيـهِ عنـدَ الافتِتاحِ أكثَرُ مِن قدرِ الدِّرهَمِ لَمْ تَجُزْ صَلاتُهُ".

٥١- مِنْ نَجِسٍ غُلِّظَ فَوْقَ الدِّرْهَمِ   وَفَوْقَ عَرْضِ الْكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِ

"فَوقَ الدِّرهَمِ": مِثقالٌ؛ وَزْنُهُ عِشرون قيراطاً؛ لأنَّهُ إذا كان قَدرَ الدِّرهَمِ كانَ معفوّاً عنهُ لا يمنَعُ صحَّةَ الصَّلاةِ؛ لكنَّهُ يُكرَهُ كراهَةَ تحريمٍ؛ لوُجوبِ غَسْلِهِ وُجوباً دونَ الفَرْضِ، وغَسْلُ الزّائِدِ على الدِّرهَمِ: فَرضٌ، والأقلِّ منهُ: سُنَّةٌ؛ فتَركُهُ مكروهٌ تنزيهاً؛ وهذا في نَجِسٍ كثيفٍ ذي جِرْمٍ، وأمّا النَّجَسُ المُغلَّظُ الرَّقيقُ السّائلُ مثلُ الدَّمِ فيُقَدَّرُ بعَرْضِ الكَفِّ؛ وهو داخِلَ مَفاصِلِ الأصابِعِ، فما زادَ: يُفتَرَضُ غَسْلُهُ، وما ساواهُ: يَجِبُ، وما كانَ أقَلَّ: يُسَنُّ.

٥٢- أَوْ خَفَّ قَدْرَ رُبْعِ أَدْنَى سَاتِرِ   كَبَوْلِ مَأْكُولٍ وَخُرْءِ الطَّائِرِ

"ساترٍ": لأقَلِّ عورَةٍ؛ وهي عورَةُ الرَّجُلِ؛ مِن تحتِ سُرَّتِهِ إلى تحتِ رُكْبَتِهِ، فلَو كانَ النَّجَسُ المُخفَّفُ أدنى مِن ربعِ ذلكِ الثَّوبِ كانَ معفوّاً عنهُ تَصِحُّ بهِ الصَّلاةُ مع الكَراهَةِ كما تَقَدَّمَ في قَدرِ الدِّرهَمِ.

٥٣- وَشَرْطُهَا: اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ   لِمَنْ يَرَى، وَغَيْرُهُ لِلْجِهَةِ

٥٤- وَشَرْطُهَا: الْوَقْتُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ،   وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرَةْ

"عَينُ الكَعبَةِ" البُقعَةُ والهَواءُ إلى عَنانِ السَّماءِ؛ لا الحيطانُ، وجِهَةُ الكَعبَةِ: أن يَصِلَ الخَطُّ الخارِجُ مِن جَبينِ المُصَلِّي إلى الخَطِّ المارِّ بالكَعبَةِ على استِقامَةٍ بحيثُ يحصُلُ قائمتانِ.

٥٥- وَرُكْنُهَا: الْقِيَامُ، وَالْقِرَاءَةُ،   ثُمَّ الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، الْقَعْدَةُ

٥٦- فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالْخُرُوجُ   بِصُنْعِهِ وَخُلْفُهُ يَرُوجُ

"القِراءَةُ": أي قراءةُ القُرآنِ؛ والفَرْضُ قراءةُ مِقدارِ آيةٍ طويلةٍ أو قصيرةٍ في كُلِّ رَكعَةٍ مِن رَكْعَتَيِ الفرضِ، وكُلِّ ركعاتِ الوترِ والنَّفلِ.

وَ"خُلْفُهُ": وهو كونُ الخُروجِ بِصُنعِهِ ليسَ بفَرضٍ، "يَرُوجُ" أي: يترَجَّحُ.

٥٧- وَاجِبُهَا: لَفْظُكَ بِالتَّكْبِيرَةْ،   وَبَعْدَهُ فَاتِحَةٌ، وَسُورَةْ

"واجِبُ الصَّلاةِ" تنقصُ الصَّلاةُ بتَركِهِ عَمْداً؛ ولا تكونُ باطِلَةً، ويُكرَهُ تركُهُ كراهَةَ تحريمٍ فيَجِبُ إعادَةُ الصَّلاةِ في وَقتِها؛ ويُستَحَبُّ بعدَ خُروجِ الوَقتِ، ويَنجَبِرُ تركُهُ سهواً بسُجودِ السَّهوِ بعدَ سلامٍ واحِدٍ سَجدَتَينِ في آخِرِ الصَّلاةِ.

٥٨- أَوْ آيَةٌ طَالَتْ أَوِ الثَّلَاثُ لَوْ   قَدْ قَصُرَتْ، فِي رَكْعَتَيْ فَرْضٍ رَوَوْا

٥٩- وَالنَّفْلِ فِي الْكُلِّ، مَعَ التَّعْيِينِ   فِي الْأُولَيَيْنِ، وَالتَّشَهُّدَيْنِ،

"والتَّشَهُّدَينِ" أي: وقراءةُ التَّشَهُّدَينِ؛ أي التَّشَهُّدِ الأوَّلِ في القُعودِ الأوَّلِ، والثّاني في القُعودِ الثّاني؛ وهو تشَهُّدُ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه: "التَّحِيّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ علَينا وعَلى عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُهُ ورَسولُهُ".

٦٠- كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ، وَالْقُنُوتُ فِي   وِتْرٍ، وَلَفْظَةُ السَّلَامِ فَاعْرِفِ،

السُّنَّةُ في القُنوتِ أن يكونَ بالدُّعاءِ المعروفِ وهو: "اللَّهُمَّ إنّا نَستَعينُكَ ونَستَهديكَ ونَستَغفِرُكَ؛ ونَتوبُ إلَيكَ ونُؤمِنُ بِكَ؛ ونَتَوَكَّلُ عَلَيكَ ونُثني عَلَيكَ الخَيرَ كُلَّهُ، نَشكُرُكَ ولا نَكفُرُكَ، ونَخلَعُ ونَترُكُ مَن يَفجُرُكَ، اللَّهُمَّ إيّاكَ نَعبُدُ، ولَكَ نُصَلّي ونَسجُدُ، وإلَيكَ نَسعى ونَحفِدُ، نَرجو رَحمَتَكَ ونَخشى عَذابَكَ، إنَّ عَذابَكَ الجِدَّ بالكُفّارِ مُلحِقٌ، وصَلّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ".

٦١- وَزَائِدُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي الْفَصْلَيْنِ،

٦٢- وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى، وَأَمَّا السُّنَّهْ: فَرَفْعُهُ الْيَدَيْنِ حَاذَى أُذْنَهْ،

٦٣- وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ، قُلْ وَضْعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلْ

"وَضعُ اليَدَيْنِ": بأن يضعَ الكفَّ اليُمنَى على الكفِّ اليُسرَى؛ وَقيلَ: يَقبِضُ بيَدِهِ اليُمنَى رُسغَ يَدِهِ اليُسرَى.

٦٤- وَالْوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ، وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةُ الثَّنَاءِ

"الثَّناءُ" وهو: "سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". وإذا افتتحَ المُؤتَمُّ الصَّلاةَ بعدَ ما شَرَعَ الإمامُ في القِرَاءَةِ لا يأتي بالثَّناءِ؛ بَلْ يَستَمِعُ ويَنْصِتُ.

٦٥- سِرًّا، كَذَا تَعَوُّذٌ، وَالتَّسْمِيَهْ، وَمِثْلُهُ التَّأْمِينُ، ثُمَّ التَّصْلِيَهْ

٦٦- عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقُعُودِ الْآخِرِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْفَاخِرِ،

"التَّصليَةُ": هي الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ وكَيفِيَّتُها أن يقولَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". وَ"الدُّعاءُ الفَاخِرُ" الذي لهُ فَخرٌ على مَا يُشبِهُ كَلامَ النَّاسِ؛ كَقَولِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلْماً كَثِيراً كبيراً وإنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ فَاغفِرْ لِي مَغفِرَةً مِن عِندِكَ إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ".

٦٧- وَرَفْعُكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ، كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي،

٦٨- وَهَذِهِ الْجِلْسَةُ، وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ انْتِقَالٍ، وَالْخُشُوعُ فَاقْتَفِي

"فاقتَفي": أي اتَّبِعْ بعَمَلِ الخشوعِ والخضوعِ في صلاتِكَ لأفعالِ السَّلَفِ الصَّالحينَ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعينَ.

وَ"الخُشُوعُ": استِشعارُ القَلبِ بعَظَمَةِ المُتَجَلِّي الرَّبِّ ﷻ، وسكونُ الجوارحِ هيبَةً وخشيَةً، وجَمعُ الفِكرِ على جَلالِ الحَقِّ، وعَدَمُ خُطورِ شيءٍ في خاطِرِهِ مِن أمورِ الدُّنيا والآخِرَةِ.

٦٩- وَيُكْرَهُ: السَّدْلُ، وَعَقْصُ الشَّعْرِ، مَعْ كَوْنِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ ارْتَفَعْ

٧٠- مُنْفَرِداً، وَعَكْسُهُ، وَالْإِقْعَا، وَدَفْعُهُ لِلْأَخْبَثَيْنِ دَفْعَا،

"السَّدلُ": هُوَ أن يجعَلَ ثوبَهُ على رأسِهِ وكَتِفَيْهِ ثُمَّ يُرسِلُ أطرافَهُ مِن جوانِبِهِ، ويَصدُقُ السَّدلُ على لُبسِ القَباءِ مِن غيرِ إدخالِ اليَدَينِ في كُمَّيْهِ (كما بُسِطَ في فتحِ القَديرِ).

٧١- وَالِالْتِفَاتُ، مَعْ صَلَاتِهِ إِلَى وَجْهِ امْرِئٍ، وَغَمْضُ عَيْنَيْهِ تَلَا

في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إذا قامَ أحدُكُم في الصَّلاةِ فَلا يُغمِضْ عَينَيهِ".

٧٢- وَيُفْسِدُ الْكَلَامُ مُطْلَقاً إِذَا مِثْلَ كَلَامِ النَّاسِ كَانَ، وَكَذَا

الكلامُ مُطلَقاً مُفسِدٌ؛ أي سَواءٌ كانَ بكلمةٍ واحِدَةٍ أو أكثرَ عَمداً أو سَهواً أو نسياناً أو في حالِ النَّومِ إذا تكلَّمَ على وَجهٍ يُسمِعُ نفسَهُ، وإلَّا فلا.

٧٣- أَكْلٌ، وَشُرْبٌ، وَتَنَحْنُحٌ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلَا

٧٤- حَرْفَانِ مِنْهُ، وَكَذَا الْجَوَابُ يُقْصَدُ بِالْقُرْآنِ، وَالْخِطَابُ،

في الخَلاصَةِ: "ولو أكَلَ شَيئاً مِن الحَلاوَةِ وابتَلَعَ عيْنَهَا وَدَخَلَ في الصَّلاةِ فوَجَدَ حَلاوَتَها في فيهِ فابتَلَعَها لا تفسُدُ صلاتُهُ، ولَو كانَ السُّكَّرُ في فيهِ ولَمْ يَمْضَغْهُ والحَلاوَةُ تَصِلُ إلى جَوفِهِ تفسُدُ"، وَ "التَنَحْنُحُ بِلا ضَرورَةٍ" بِأن لَمْ يَكُنْ مبعُوثَ الطَّبعِ؛ فإنَّهُ حينَئِذٍ لا يُمكِنُهُ الاحتِرازُ عنهُ، ولو تَنَحنَحَ لإصلاحِ صَوتِهِ وتَحسينِهِ لا تفسُدُ على الصَّحيحِ.

٧٥- وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَالتَّحْوِيلُ في صَدْرٍ عَنِ القِبْلَةِ وَالعُذْرُ نُفِي

اختُلِفَ في تفسيرِ العَمَلِ الكَثيرِ فقيلَ: "ما اسْتَكْثَرَهُ المُصَلِّي"؛ قالَ الإمامُ السرخسيُّ: "هذا أقرَبُ إلى مَذهَبِ أبي حنيفَةَ فإنَّ دَأْبَهُ التَّفويضُ إلى رَأْيِ المُبتَلَى"، وَقيلَ: "ما يَحتاجُ إلى اليَدَيْنِ عادَةً"، وَقيلَ: "الحَرَكاتُ الثَّلاثُ". وقَولُهُ "وَالعُذْرُ نُفِي": أي أنَّ التَّحويلَ إنَّما يُفسِدُ عندَ انتِفاءِ العُذْرِ؛ أمَّا لو كانَ لَهُ عُذرٌ بأنْ سَبَقَهُ الحدَثُ في الصَّلاةِ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ وانحَرَفَ عَنِ القِبلَةِ فلا تَبطُلُ، ويَبْنِي.

❁ ❁ ❁

فصل في إيتاءِ الزكاة

٧٦- شَرْطُ الزَّكَاةِ: الْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، حُرِّيَّةٌ، تَمْلِيكٌ، احْتِلَامُ،

"الزَّكاةُ" في اللُّغَةِ: النَّماءُ والزِّيادَةُ، وفي الشَّرعِ: عبارَةٌ عَن أداءِ بعضِ مالٍ عيَّنَهُ الشَّارِعُ لفقيرٍ مُسلِمٍ غَيرِ هاشِمِيٍّ ولا مَولاهُ مَع قَطعِ المَنفعَةِ عَن المالِكِ مِن كُلِّ وَجهٍ، للهِ تعالى؛ فلابُدَّ فيها مِن الإخلاصِ.

٧٧- مِلْكٌ تَمَامٌ، وَنِصَابٌ نَامِي يَفْضُلُ عَنْ مُطَالِبِ الْأَنَامِ

"المِلْكُ التَّامُّ": هُو المِلكُ حقيقَةً وتَصَرُّفاً رَقَبَةً وَيَداً؛ فَمالُ المُكاتَبِ لا زَكاةَ فيهِ على المُكاتَبِ ولا عَلى المَولَى؛ لِنُقصانِ مِلكِهِما، وَمَعنى "يَفْضُلُ" أي: يَزيدُ عَن اقتِضاءِ الدَّين مِن جِهَةِ العِبادِ؛ فلا يَمنَعُ دَينُ النُّذُورِ والكَفَّارَةِ.

٧٨- وَالْحَاجَةِ اللَّازِمَةِ الْأَصْلِيَّهْ، وَحَوَلَانُ الْحَوْلِ، ثُمَّ النِّيَّهْ

وَيَجِبُ أن تُقارِنَ النِّيَّةُ الأداءَ أو عَزْلَ ما وَجَبَ عَلَيْهِ.

٧٩- عِشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابٌ مِنْ ذَهَبْ وَمِائَتَا دِرْهَمِ فِضَّةٍ حَسَبْ

"حَسَب": بِفَتحِ السِّينِ بمعنى "محسُوب" أي: قَدْرُ ذَلِكَ وَعَدَدُهُ.

٨٠- أَوْ قِيمَةُ العَرْضِ، أَوِ الْحُلِيِّ، أَوْ مَغْلُوبُ غِشٍّ أَوْ مُسَاوٍ، قَدْ رَوَوْا

"العَرْضُ": كُلُّ ما يُعرَضُ على البَيعِ غيرَ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، وَ "الحُلِيُّ" مَعطوفٌ على "قيمَةُ" فهُوَ بالرَّفعِ؛ إذْ نفسُ الحُلِيِّ يوزَنُ بالدَّراهِمِ إنْ كانَ فِضَّةً وبالمَثاقيلِ إنْ كانَ ذَهَباً، وَ "الغِشُّ": ما خُلِطَ بالشَّيءِ مِن غَيرِ جِنسِهِ؛ فَإذا غَلَبَت الفِضَّةُ أو الذَّهَبُ على غِشِّهِما أو تَساوَيا فَفي حُكمِ الخالِصِ كَما رَوى العُلَماءُ هذا الحُكمَ في كُتُبِهِم.

٨١- مِقْدَارُ رُبْعِ الْعُشْرِ يُعْطَى: الْفُقَرَا ... وَغَارِمَاً وَابْنَ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى

٨٢- وَكُلَّ ذِي قَرَابَـةٍ غَـيْرَ الْأَبِ ... وَإِنْ عَـلَا كَالْأُمِّ فَـافْهَمْ أَرَبِي

٨٣- وَغَـيْرَ إِبْنِـهِ وَإِنْ قَـدْ سَـفَلَا ... وَزَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا بَـيْنَ الْمَـلَا

"الفَقيرُ": مَن لَهُ مالٌ دونَ النِّصَابِ، أو قَدرَ نِصَابٍ غَيرِ نـامٍ أو مُسـتَغرَقٍ في الحاجَةِ. وَ"المِسكينُ": مَن لا شَيءَ لَهُ وتَحِلُ لهُ المَسْأَلَةُ، وَ"الغَارِمُ": مَـن لَزِمَـهُ دَينٌ ولا يَملِكُ نِصاباً فاضِلاً عن دَينِهِ، وَ"ابنُ السَّبيلِ": المُسـافِرُ وإن كانَ لَهُ مالٌ في بَلَدِهِ وَلَمْ يَقدِرْ عَلَيْهِ في الحالِ؛ ولا يَحِلُ لَهُ أن يأخُذَ أكثَرَ مِن حاجَتِهِ.

٨٤- وَإِبِــلٌ وَغَــنَمٌ وَبَقَــرُ ... تَرْعَى مُبَاحَاً سَـوْمُهَا مُعْتَـبَرْ

٨٥- فِي أَكْثَرِ الْعَامِ لِنَفْعٍ أَوْسِـمَنْ ... فَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهَـا كُلُّ مَـنْ

٨٦- أَرْسَلَهُ السُّلْطَانُ، وَالْفَقِيرُ لَا ... تُعْطَى لَهُ قَصْداً كَمَا قَدْ نُقِلَا

"السَّوْمُ" هو: الرَّعْيُ؛ والسَّومُ في أكثَرِ الحَوْلِ شَرطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

"قَصْداً" أي: ابتِداءً؛ وذَلِكَ لأنَّ حَـقَّ الأخـذِ مِـن السَّـوائِمِ للسُّـلطانِ وحَـقَّ التَّمَلُّكِ والانتِفاعِ للفقيرِ.

٨٧- وَكُلُّ خَمْسَـةٍ مِـنَ الْجِمَـالِ ... فِيهِنَّ شَاةٌ، فَاسْتَمِعْ مَقَـالِيْ

٨٨- وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ قُلْ: بِنْتُ مَخَاضْ ... فِيهَا، وَسِتٌّ مَعْ ثَلَاثِينَ افْتِرَاضْ:

٨٩- بِنْتُ لَبُـونٍ، حِقَّـةٌ لِمُقْـتَفِيْ: ... سِتَّاً وَأَرْبَعِينَ، وَالْجَذْعَـةُ فِي:

٩٠- إِحْدَى وَسِتِّينَ، كَذَا بِنْتَا لَبُونْ ... فِي: سِتَّةٍ وَبَعْـدَهُنَّ سَـبْعُونْ،

٩١- إِحْـدَى وَتِسْـعُونَ بِحِقَّتَـيْنِ ... لِمِـائَةٍ يَا صَـاحِ مَعْ عِشْرِيْنِ،

٩٢- ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَـةٍ: شَـاةٌ، وَكُلّْ ... خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْمِائَةَ قُـلْ:

٩٣- بِنْـتُ مَخَـاضٍ ثُـمَّ حِقَّتَـانِ، ... وَالْمِائَةُ الْخَمْسُونَ فِيهَا دَانِيْ:

٩٤- ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحِقَـاقِ، ثُـمَّ قُـلْ: ... شَاةٌ بِكُلِّ خَمْسَةٍ، وَلَا تَحُـلْ

٩٥- وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فِيهَا مِثْلُ مَا ... قُلْنَا، كَسِتٍّ مَعْ ثَلَاثِينَ اعْلَمَا،

٩٦- فِي مِائَةٍ سِتٍّ وَتِسْعِينَ اسْتَمِعْ: ... أَرْبَعَـةٌ مِـنَ الْحِقَـاقِ تَجْتَمِـعْ

٩٧- لِمِـائَتَيْنِ، ثُـمَّ صَـارَتْ أَبَـدَا ... كَمِائَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ بَدَا،

"بِنتُ المَخاضِ": هيَ النَّاقَةُ التي طَعَنَتْ في الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ أُمَّها تكـونُ مَخاضَـةً أي "حامِلاً". "بِنتُ اللَّبونِ": هي التي طَعَنَتْ في الثَّالِثَةِ؛ لأنَّ أُمَّها تَـلِدُ أخـرى وتَكونُ ذاتَ لَبَنٍ غالِباً.

"الحِقَّةُ" -بِكَسرِ الحاءِ المُهمَلَـةِ والقـافِ المُشَـدَّدَةِ-: وهي الـتي طَعَنَـتْ في السَّـنَةِ الرَّابِعَـةِ؛ لأنَّهـا حُـقَّ لَهـا الحَمْـلُ والرَّكـبُ والضِّـرابُ.

"الجَذَعَةُ" -بِفَتحِ الذَّالِ والعَينِ- وسُكِّنَت الذَّالُ هنا للتَّخفيفِ أو للضَّرورَةِ.

٩٨- وَأَرْبَعُونَ قُلْ نِصَـابُ الْغَـنَمِ ... فِيهِنَّ شَاةٌ بِنْتُ حَوْلٍ، فَاعْلَمِ

٩٩- وَمِـائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَـا: ... شَاتَانِ، يَا صَاحِ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

١٠٠- وَالْمِائَتَانِ مِنْـهُ ثُـمَّ وَاحِـدَهْ: ... ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ الْمَاجِدَهْ،

١٠١- وَأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِئَـاتْ، ... ثُـمَّ لِـكُلِّ مِائَـةٍ تَزِيـدُ شَـاةْ،

١٠٢- وَفِي الثَّلَاثِـينَ نِصَـابُ الْبَقَـرِ ... تَبِيْـعٌ أَوْ تَبِيْعَـةٌ، فَقَـرِّرِ

١٠٣- وَأَرْبَعِينَ قُـلْ مُسِـنٌّ، وَمَـتَى ... زَادَ فَكُنْ فِيهِ الْحِسَابَ مُثْبِتَا

"التَّبِيعُ": ما تَمَّ عليهِ حَوْلٌ، والأُنثى "تَبِيعَةٌ"؛ لأنَّهُ يتبَعُ أُمَّهُ. وَ"المُسِنُّ": ما تَمَّ عليهِ حَوْلانِ، والأُنثى "مُسِنَّةٌ". ويَثبُتُ الحِسابُ فيما زادَ؛ ففي الواحِدِ الزَّائدِ على الأربَعينَ: رُبعُ عُشرِ مُسِنٍّ، وفي الاثنَينِ: نِصفُ العُشرِ، وفي الثَّلاثةِ: ثلاثُ أرباعِ العُشرِ، وفي الأربَعَةِ: عُشرُ مُسِنٍّ.. وهكذا إلى السِّتِّين؛ فإذا بَلَغَ ذلكَ ستِّين ففيها تَبِيعَانِ.

١٠٤- وَالْحَمَلُ الْفَصِيْلُ وَالْعِجَلُ مَعَا ... لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَبَعَا

"الحَمَلُ" -بفتحِ الحاءِ المُهمَلَةِ والميمِ-: وَلَدُ الشَّاةِ؛ وجَمعُهُ حُملان، وَ"الفَصِيلُ": وَلَدُ النَّاقَةِ قبلَ أن يَتِمَّ عليهِ حَوْلٌ، وَ"العِجْلُ": وَلَدُ البَقَرِ، فلا شيءَ في ذلكَ المَذكورِ إذا كانَ كُلُّ جِنسٍ منهُ مُنفرِداً من غيرِ كِبارٍ مَعَهُ.

١٠٥- وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَهْ ... شَيْءٌ، وَلَا فِي العَفْوِ؛ فَاحْفَظْ حَاصِلَهْ

"العامِلَةُ": هي التي أُعِدَّتْ للعَمَلِ كَإثارَةِ الأرضِ بالحِراسةِ والسَّقيِ ونَحوِهِ؛ لأنَّها مِنَ الحَوائِجِ الأصليَّةِ، وَ"العَفْوُ": ما بينَ النِّصابَيْنِ؛ وهذا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ.

❁ ❁ ❁

فصل في صَومِ شهرِ رَمَضانَ

١٠٦- نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الْأَدَا ... لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَا

١٠٧- إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى فَقَطْ ... كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ انْضَبَطْ

قالَ في شرحِ الدُّرَرِ: "صحَّ صَومُ رَمضانَ والنَّذرِ المُعَيَّنِ والنَّفلِ بِنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ إلى الضَّحوَةِ الكُبرى؛ لا عِندَها، فإنَّ النَّهارَ الشَّرعيَّ مِنَ الصُّبحِ إلى الغُروبِ، والضَّحوَةُ الكُبرى منتَصَفُهُ، فَوَجَبَ أن تُوجَدَ النِّيَّةُ قبلَها؛ لِتَكونَ موجُودَةً في أكثَرِ النَّهارِ فَتَكونَ موجودَةً في كُلِّهِ حُكماً". انتهى.

١٠٨- وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيهِ ... وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِلَا تَمْوِيهِ

"مُطلَقُ النِّيَّةِ" أي: النِّيَّةُ المُطلَقَةُ عن قيدِ الفَرضِيَّةِ والنَّفلِيَّةِ، وكَذا نيَّةُ النَّفلِ تُجزِئُ في صَومِ أداءِ رَمَضانَ.

١٠٩- وَبِالْخَطَا إِلَّا مِنَ الْمَرِيْضِ أَوْ ... مِنَ الْمُسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ نَوَوْا

أي وَيَصِحُّ صَومُ رَمَضانَ أداءً بالخَطَأ في الوَصفِ بأن يَنوِيَ القَضاءَ ونَحوَهُ؛ لِما تَقَرَّرَ في الأُصولِ أنَّ الوقتَ مُتعَيِّنٌ لِصَومِ رَمَضانَ والإطلاقُ في المُتَعَيِّنِ تعيينٌ، والخَطَأُ في الوَصفِ لَمَّا بَطَلَ بقِيَ أصلُ النِّيَّةِ فكانَ في حُكمِ المُطلَقِ؛ هذا في غيرِ المَريضِ والمُسافِرِ فإنَّهُ يقَعُ عمَّا نَوَيا عندَ أبي حَنيفةَ، وقالا: يَقَعُ في رَمَضانَ.

١١٠- وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَهْ ... وَمُطْلَقِ النَّذْرِ خُذِ الْعِبَارَهْ:

١١١- يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ وَالتَّبْيِيتُ، ....

"التَّعيِينُ": بأن يَنوِي أنَّهُ صائِمٌ عَن قَضاءِ رَمضانَ دُونَ غَيرِه، ولا يُشتَرَطُ تعيينُ اليَوْمِ الذي أفطَرَ به مِن الشَهرِ، وينوي أنَّه صائِمٌ عَن كفَّارَةِ يَمينِهِ أو ظِهَارِه، وينوي أنَّهُ صائِمٌ عنِ اليَومِ الذي نَذَرَهُ. وَ "التَّبييتُ": أن يَنوِيَ ما بينَ غُروبِ الشَّمسِ إلى طُلوعِ الفجرِ؛ فَلَو نَوى بعدَ طُلوعِ الفجرِ في هذه الأنواعِ الثَّلاثةِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ هذه الأنواعَ الثَّلاثةَ ليسَ لها وقتٌ مُتعَيَّنٌ لها، فَلَمْ تَتعَيَّنْ لها إلَّا بِنيَّةٍ من اللَّيلِ أو نِيَّةٍ مُقارِنَةٍ لِطُلوعِ الفَجرِ.

تنبيه: إنَّ النِّيَّةَ مِن اللَّيلِ كافِيَةٌ في كُلِّ صَومٍ بشرطِ عَدمِ الرُّجوعِ عَنها؛ فَلَو نوى ليلاً أن يَصُومَ غداً ثُمَّ عَزَمَ في اللَّيلِ على الفِطرِ لَمْ يَصِرْ صائِماً -كما في المُحيطِ-؛ فَلَوْ أفطرَ لا شيءَ عَلَيه إذَا لَمْ يَكُنْ رَمَضانَ، ولَو مَضى عَلَيهِ لا يُجزِئُهُ؛ لأنَّ تِلكَ النِّيَّةَ انقطَعَت بالرُّجُوعِ، (كَمَا في الظَّهِيرِيَّةِ).

١١١- .... وَخَبَرُ الْعَدْلِ بِهِ ثُبُوتُ

١١٢- هِلَالِ صَوْمٍ مَعَ عِلَّةٍ وَلَوْ قِنّاً وَلَوْ أُنْثَى يَكُونُ قَدْ رَوَوْا

١١٣- وَالْفِطْرُ بِالْعِلَّةِ فِيْهِ يُشْتَرَطْ: عَدْلَانِ مَعْ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطْ،

١١٤- وَفِيْهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى لَابُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ فِي الوَرَى

١١٥- مُفَوَّضٍ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعِيْ وَلَا اعْتِبَارَ فِي اخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ

"المَطلع": مَوضِعُ الطُّلوعِ؛ معناهُ: إذَا رَأى الهِلالَ أهلُ بلدَةٍ ولَمْ يَرَهُ أهلُ بلدَةٍ أُخرى يَجِبُ أن يَصُوموا برُؤيَةِ أولئِكَ كيفَ ما كانَ على قَولِ مَن قالَ: "لا عبرَةَ باختلافِ المَطلعِ"؛ وأكثَرُ المشايخِ عَلَيه، وقال الزَّيلَعِيُّ: "والأشبَهُ أن يُعتبَرَ؛ لأنَّ كُلَّ قَومٍ يُخاطَبُونَ بما عِندَهُم، وانفِصالُ الهِلالِ عَن شُعاعِ

الشَّمسِ يختَلِفُ باختلافِ الأقطارِ؛ كما أنَّ دُخُولَ الوقتِ وخُرُوجَهُ يختَلِفُ باختِلافِها".

١١٦- وَالْأَكْلُ نَاسِيَاً بِهِ لَا يُفْطِرُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ أَيْضاً قَرَّرُوا

١١٧- كَذَا اكْتِحَالٌ وَادِّهَانٌ وَاحْتِجَامْ إِنْزَالُهُ بِنَظَرٍ أَوِ احْتِلَامْ

١١٨- أَوْ دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ الْغُبَارِ أَوِ الذُّبَابِ أَوْ دُخَانِ النَّارِ

١١٩- وَمُفْطِراً صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلَا كَمَنْ بِتَقْبِيلٍ وَلَمْسٍ أَنْزَلَا

١٢٠- وَالْأَكْلُ عَمْدَاً إِذْ بِنِسْيَانٍ سَقَطْ إِنْ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِيْ فَقَطْ

١٢١- مِنْ غَيْرِ تَكْفِيْرٍ...................... ....

أي أنَّ الأكلَ عَمْداً مُفطِرٌ ومُوجِبٌ للكفَّارَةِ، وأمَّا الأكلُ نِسياناً فلا يُفطِرُ؛ لكنَّهُ إنْ ظَنَّ النَّاسي فطرَهُ بذلكَ الأكلِ ناسِياً فأكَلَ مُتعَمِّداً يَفسُدُ صَومُهُ وليسَ عليهِ الكفَّارَةُ.

١٢١- ....، -وَأَمَّا الْمُحْتَجِمْ: تَكْفِيْرُهُ إِنَّ ظَنَّ فِطْراً قَدْ لَزِمْ

١٢٢- كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دَوَاءً وَغِذَا عَمْدَاً وَمِثْلُهُ الْجِمَاعُ-، ....

وَ "أمَّا المُحتَجِمُ": فإنَّهُ إن ظَنَّ فِطرَهُ فأكَلَ عَمْداً يَفسُدُ صَومُهُ وتَلزَمُهُ الكفَّارَةُ؛ كالأكلِ والشُّربِ دواءً وغِذاءً والجماعِ إذَا كانَ ذلكَ عَمْداً.

١٢٢- ....، وَكَذَا

١٢٣- إِنِ اسْتَقَاءَ عَامِداً مِلْءَ الْفَمِ لَا إِنْ بِسَبْقٍ كَانَ ذَاكَ فَاعْلَمِ

"وَكذا" -أي: كالأكلِ عَمداً بعدَ الأكلِ ناسياً إذا ظنَّ فِطرَهُ بـهِ؛ في أنَّـهُ يُفطِـرُ ويَقضي مِن غيرِ كفَّارةٍ-، استِقاءَتُهُ عَمْداً مِـلْءَ الفَمِ؛ فيَقضِـي ولا كفَّـارَةَ عليهِ. وما بينَ المُشارِ إليهِ واسمِ الإشارَةِ جُملٌ معترِضَةٌ. وإذا سَبَقَهُ القَيْءُ فلا يُفطِرُ.

١٢٤- وَالصَّومُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ؛ وَفِي   أَيَّـامِ تَشْرِيقٍ كَذَا يَا مُقْتَفِيْ

"أَيَّامُ التَّشرِيقِ": هي ثلاثةُ أيَّامٍ بعدَ يومِ عيدِ الأضحى.

١٢٥- وَلَيْسَ يَقْضِيْ مَنْ رَأَى جُنُونَـهُ   مُسْتَوْعِباً لِلشَّهْرِ لَا مَا دُونَهُ

أي إذا جُنَّ واستوعَبَ جُنُونُهُ الشَّهرَ كُلَّهُ وَلَم يفِقْ في وقـتٍ أصـلاً مِـن ليـلٍ أو نهارٍ فليسَ عليهِ القضاءُ؛ فَلَو جُنَّ دونَ شَهرٍ فإنَّهُ يقضي الشَّهرَ كُلَّـهُ ولـو أفاقَ في آخرِ يومٍ منهُ.

١٢٦- أَمَّـا بِـإِغْمَـاءٍ فَيَقْضِيْ مُطْلَقَا   لَا يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةً فِيْهَا التَـقَى

أي إذا حَصَلَ لهُ إغماءٌ في رَمَضانَ فيَقضِيهِ مُطلَقاً سَواء كانَ إغماؤُهُ في جميعِ الشَّهرِ أو في بعضِهِ؛ إلَّا اليومَ الذي أُغمِيَ عَلَيهِ فيهِ أو يومَ ليلَـةٍ فيهـا حَصَـلَ الإغماءُ؛ فإنَّ صَومَهُ صحيحٌ لا يَلزَمُهُ قَضاؤُهُ؛ إذ الظَّاهِرُ أنَّهُ نوى مِن اللَّيـلِ؛ حَملاً لحالِ المُسلِمِ على الكَمالِ.

❁ ❁ ❁

فصل في حجِّ البيتِ مَن استَطاعَ إليهِ سبيلاً

١٢٧- يُفْتَرَضُ الْحَجُّ عَلَى: الْمُكَلَّـفِ   الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ

١٢٨- ذِي بَصَرٍ والـزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَهْ   قَدْ فَضَلَا عَنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّ لَهْ

١٢٩- وَالْأَمْنِ فِي الطَّرِيقِ غَالِبَاً، وَفِي   حَقِّ النِّسَا مَعْ مَحْرَمٍ مُكَلَّـفِ

أي ويُشتَرَطُ لِوُجوبِ حجِّ النِّساءِ التَّكليفُ ومَا وُصِفَ بِـهِ ممَّـا ذُكِـرَ وأن يكونَ مع مَحرَمٍ مُكلَّفٍ؛ أي عاقلٍ بالغٍ، قالَ في شرحِ الدُّرَرِ: "وَمَحْـرَمٌ أو زوجٌ لامرأةٍ في مسيرةِ سَـفَرٍ". وَ"المَحْـرَمُ": مَـن لا يَحِلُّ له نكاحُها على التَّأبيـدِ بقرابَةٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرَةٍ.

١٣٠- وَفَرْضُـهُ: الْإِحْـرَامُ وَالْوُقُـوفُ   بِعَرَفَـاتٍ بَعْـدَهُ يَطُـوفُ

"الإحرامُ": هو كالتَّحريمَةِ للصَّلاةِ، وهو نيَّةُ الحجِّ مـع لفظِ التَّلبيةِ؛ وهي أن يقولَ: "لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَـةَ لـكَ والمُلكَ، لا شَريكَ لَكَ"، والشَّرطُ إنَّما هـو ذِكـرُ اللهِ فارسِـيَّاً كانَ أو عَرَبيَّـاً، وخُصُوصُ التَّلبيةِ سُنَّةٌ. وَ"الوُقوفُ بعَرَفَةَ" ابتداؤُهُ مِن الـزَّوالِ يـومَ عَرَفَـةَ إلى صُبحِ يومِ النَّحرِ. وَ"الطَّوافُ" الذي بعدَ الوُقوفِ هو طَوافُ الـرُّكنِ؛ ويُقـالُ لهُ: "طوافُ الزِّيارَةِ"؛ ويكونُ في يومٍ مِن أيَّامِ النَّحرِ.

١٣١- وَالْوَاجِبُ: الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَهْ   وَلِلْغُـرُوبِ مَـدُّهُ بِعَرَفَـهْ

"الوُقوفُ بالمُزدَلِفَةِ" أوَّلُ وقتِهِ مِن طُلـوعِ الفجـرِ يـومَ النَّحـرِ إلى أن تَطلُـعَ الشَّمسُ، والوُقوفُ بعَرَفَةَ يجِبُ مَدُّهُ إلى غُروبِ الشَّمسِ.

١٣٢- وَالسَّعْيُ وَابْتِدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَشْيُ فِيهِ مَعَ عُذْرٍ انْتَفَى

"السَّعْيُ" بينَ الصَّفا والمَروةِ واجِبٌ على الرِّجالِ دونَ النِّساءِ؛ كذا نقلَ الشَّارِحُ عَن البرجندي.

١٣٣- رَمْيُ الْجِمَارِ والطَّوَافُ للصَّدَرْ لِلْغُرَبَا وَالابْتِدَا مِنَ الْحَجَرْ

١٣٤- تَيَامُنٌ فِيهِ مَعَ الْمَشْيِ بِلَا عُذْرٍ، وَطُهْرٌ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَلَا

"الجِمَارُ" هي الصِّغارُ مِن الأحجارِ؛ فَجَمْرَةُ العَقَبةِ في يَومِ النَّحرِ بعدَ النَّفرِ مِن المُزدَلِفَةِ سَبْعُ حَصَياتٍ يرمِيها مِن بَطنِ الوَادي إلى أعلاهُ، والجَمَراتُ الثَّلاثُ يرمِيها في مِنى ثاني يَومِ النَّحرِ وثالِثَهُ بعدَ الزَّوالِ؛ يبدَأُ بما يلي مسجدَ الخَيْفِ ثُمَّ بما يليهِ ثُمَّ بالعَقَبَةِ؛ كُلَّ واحدَةٍ سبعُ حَصَياتٍ أيضاً وَيُسَنُّ أن يُكَبِّرَ مع كُلِّ حَصاةٍ.

١٣٥- إِنْشَاءُ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ كَذَاكَ لِلْقَارِنِ ذَبْحُ شَاةِ

قالَ في القُدُورِيِّ: "ويجوزُ الأكلُ مِن هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتعَةِ والقِرانِ، ولا يجوزُ الأكلُ مِن بقيَّةِ الهَدَايا"؛ أي: كَدِمَاءِ الكَفَّاراتِ والنُّذورِ وَهَدْيِ الإحصارِ والتَّطَوُّعِ إذَا لم يبلُغْ مَحِلَّهُ، ولا يَجوزُ ذَبحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتعَةِ والقِرَانِ إلَّا في يومِ النَّحرِ، ويجوزُ ذَبحُ بقيَّةِ الهَدايا أيَّ وقتٍ شاءَ؛ ولا يجوزُ ذَبحُ الهَدَايا أي مُطلَقاً إلَّا في الحَرَمِ.

١٣٦- وَذِي تَمَتُّعٍ، وَرَكْعَتَانِ قُلْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلْ

الرَّكعَتَانِ واجِبَتَانِ لكُلِّ أُسبُوعٍ؛ ولا تُصَلَّى إلَّا في وقتٍ مُباحٍ؛ فإذَا طافَ بعدَ صلاةِ العَصرِ صَلَّاهُما بعدَ فرضِ المَغرِبِ وقبلَ السُّنَّةِ، وتُصَلَّى في مَقامِ إبراهِيمَ أو حيثُ تيسَّرَ مِن المَسجِدِ.

١٣٧- حَلْقٌ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي: رَمْيٍ وَحَلْقٍ ثُمَّ ذَبْحٍ فَاعْرِفِ

١٣٨- جَعْلُ طَوَافِ الْفَرْضِ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا سِوَاهَا سُنَنٌ فَاسْتَقْرِ

"يومَ النَّحرِ" أي: في يومٍ مِن أيَّامِ النَّحرِ الثَّلاثَةِ؛ وهي: العاشِرُ والحادِي عَشَرَ والثَّاني عَشَرَ، وقَولُهُ: "فاسْتَقْرِ" أي: تَتَبَّعْ ذِكرَها في كُتُبِ المناسِكِ؛ وَمِن السُّنَنِ: طَوافُ القُدُومِ، والرَّمَلُ في الطَّوَافِ، والهَرولَةُ في السَّعيِ، والمَبيتُ في مِنى أيَّامَ مِنى، والمَبيتُ في المُزدَلِفَةِ. وحُكمُ الفَرضِ: أنَّهُ لا يُجبَرُ بالدَّمِ، والوَاجِبُ: يُجبَرُ، وغَيرُهُما لا يحتاجُ إلى جابِرٍ.

١٣٩- وَأَشْهُرُ الْحَجِّ بِشَوَّالٍ تَحُلّْ ذِي قَعْدَةٍ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قُلْ

١٤٠- وَالْأَفْضَلُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ وَبَعْدَهُ الْإِفْرَادُ وَهْوَ أَسْرَعُ

"القِرَانُ": أن يُحرِمَ بحجٍّ وعُمرَةٍ مَعاً مِن الميقَاتِ أو قَبلَهُ في أشهُرِ الحجِّ أو قبلَها، ثُمَّ يَطوفُ للعُمْرَةِ سبعَةَ أشواطٍ؛ يَرمُلُ للثَّلاثَةِ الأولى، ويَسعى بِلا حلقٍ، ثُمَّ يَحُجُّ كالمُفرِدِ.

وَ "التَّمَتُّعُ": أن يُحرِمَ بالعُمْرَةِ مِن الميقَاتِ في أشهُرِ الحَجِّ أو قَبلَها؛ فيَطُوفُ للعُمْرَةِ ويسعَى ويَحلِقُ أو يُقَصِّرُ، ثُمَّ بعدَما حَلَّ يُحْرِمُ بالحَجِّ يومَ التَّروِيَةِ أو قَبلَهُ -وهو أفضَلُ-، ويَحُجُّ كالمُفرِدِ.

وَ "الإفرادُ": أن يُحرِمَ بالحَجِّ فقط مِن الميقَاتِ، ويَدخُلَ مكَّةَ فيطُوفَ للقُدُومِ، ويسعَى بعدَهُ، ثُمَّ يبقَى مُحرِماً حتَّى يطُوفَ بعرَفَاتٍ، ويأتِيَ مِنًى فيَرمِيَ جَمرَةَ العَقَبَةِ، ويَحلِق ويَطوفَ طَوافَ الفَرضِ يومَ النَّحرِ.

١٤١- وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ انْضَبَطْ وَلَا تَكُونُ غَيْرَ سُنَّةٍ فَقَطْ

لكِنَّ العُمرَةَ تَجِبُ بالشُّرُوعِ فيها.

١٤٢- يَلَمْلَمٌ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ،   كَذَاكَ ذُو حُلَيْفَةٍ لِلْمَدَنِيْ،

١٤٣- وَلِلْعِرَاقِيْ ذَاتُ عِرْقٍ سَامِيْ،   قَرْنٌ لِنَجْدٍ، جُحْفَةٌ لِلشَّامِيْ،

"يَلَمْلَم": جَبَلٌ مِن جِبالِ تِهامَةَ على مَرحلَتَيْنِ مِن مكَّةَ، و "ذو الحُلَيْفَةِ": هو المُسَمَّى الآنَ "آبارَ عَلِيّ". و "ذاتُ عِرْق": على مَرحلَتَيْنِ مِن مكَّةَ، و "الجُحْفَةُ": على نَحوِ ثلاثِ مَراحِلَ مِن مكَّةَ.

١٤٤- وَيَلْزَمُ الْمُحْرِمَ شَاةٌ إِنْ لَبِسْ   يَوْمًا، وَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا فَاحْتَرِسْ

"التَّطْيِيبُ": أن يُلصِقَ ما لَهُ رائِحَةٌ طَيِّبَةٌ بِبَدَنِه أو عُضْوِه؛ فَلَو شَمَّ ولَم يُلصِقْ بِبَدَنِهِ مِن عَينِه شيئاً لم يَجِبْ عَلَيهِ شيءٌ، (كذا في العنايةِ).

١٤٥- كَحَلْقِ رُبْعِ رَأْسِهِ، وَإِنْ قَتَلْ   صَيْدًا وَإِنْ أَشَارَ أَوْ عَلَيْهِ دَلّْ

وإذا حَلَقَ أقلَّ مِن الرُّبعِ تَصَدَّقَ بِنِصفِ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعٍ مِن تَمرٍ أو شعيرٍ؛ وكذلكَ إن طَيَّبَ أقلَّ مِن عُضوٍ.

١٤٦- قِيمَتُهُ، كَقَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمْ   مُبَاحَةً إِلَّا إِذَا جَفَّ، وَتَمّْ

"جَفَّ": يَبِسَ؛ فَقَطْعُهُ حينَئِذٍ جائِزٌ ولا شيءَ عَلَيهِ.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

١٤٧- وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى الْهِدَايَهْ   أَقُولُ فِي الْمَبْدَا وَالنِّهَايَهْ

١٤٨- وَإِنَّنِي عَبْدُ الْغَنِيْ النَّابُلُسِيْ   أَصْلَحَ لِيْ رَبِّي أَخِيرَ النَّفَسِ

١٤٩- بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ   مُحَمَّدٍ مَنْ جَاءَ بِالْفُرْقَانِ

١٥٠- صَلَاةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى   جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ النُّبَلَا

١٥١- وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِيْ   مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الْغَسَقِ

والحمدُ للهِ أوَّلاً وآخِراً، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

يقولُ جامِعُ هذه الشُّروحِ محمَّد سَعيد ابنُ الشَّيخِ مُصطفى ابنِ الشَّيخِ نعسان الحَمَويُّ: قد انتهى هذا الشَّرحُ الوَجيزُ في اليومِ السَّادسَ عشَرَ مِن شهرِ محرَّمٍ الحَرامِ افتِتاحَ السَّنَةِ السَّادسةِ والعِشرينَ بعدَ الثَّلاثِمِائةِ والألفِ مِن هجرةِ مَن هو أصلُ كُلِّ مجدٍ وشَرَفٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

